

واما ان تجرد منه رجا طيبة وناصح الكير اما ان يحرق
 ثيابك واما ان تجرد رجا خبيثة **نشر فيه** استحباب
 مجالسة الصالحين ومجانبة قرنا السوء فيه تشبهه
 صلى الله عليه وسلم المجلس الصالح جامل المسك
 وجليس السوء بناصح الكير فيه فضيلة مجالسة
 الصالحين واهل الخير والمروة ومكارم الاخلاق والورع
 والعلم والادب والنمى عن مجالسة اهل الشر واهل
 البدع ومن يفتاب الناس او يكثر مجونه وبطالته وتجر
 ذلك من الانواع المدمومة ومعنى يجديك يعطيك
 وهو بالمجالمهمة والذل المعجمة وفيه طهارة المسك
 واستحبابه وجواز بيعه وقد اجمع العلماء على جميع
 هذا ولم يخالف فيه من يعتد به ونقل عن الشيعة
 نجاسته والشيعة لا يعتد به في الاجماع ومن الدلائل
 على طهارته الاجماع وهذا الحديث وهو قوله صلى
 الله عليه وسلم واما ان تبتاع منه والتجسس لا يبيح بيعه
 ولا نه صلى الله عليه وسلم كان يستعمله في يده
 وراسه ويصلي به ويجبر انه اطيب الطيب ولم
 ينزل المسكون على استعماله وجواز بيعه قال القاضي
 ومارويك من كراهة العمرين له ليس فيه نص منها
 على نجاسته ولا صحت الرواية عنهما بالكراهة
 بل صحت تسمية عمر بن الخطاب رضي الله عنه المسك
 على

على نساء المسلمين والمعروف عن ابن عمر رضي الله
 عنهما استعماله والله اعلم **عن** اي من مرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين
 ثلاثة من الولد قسمه النار الا تحلة القسم **ش**
 قال العلماء تحلة القسم ما يتخل به القسم وهو
 اليمين وجامعها في الحديث ان المراد به قوله تعالى
 وان منكم الا واردها وهذا قال ابو جيبه وجمهور
 العلماء والقسم مقدرا اي والله ان منكم الا واردها وقيل
 المراد قوله تعالى فوريك لتخترهم والشياطين وقال
 ابن قتيبة معناه تقليل مدة ورودها قال ونخالة
 القسم يستعمل في هذا في كلام العرب وقيل تقديره
 ولا تحلة القسم اي لا تمسه النار اصلا ولا قدر ايسرها
 كتحلة القسم والمراد بقوله تعالى وان منكم الا واردها
 المرور على الصراط وهو حبر منضوب عليها وقيل الوقوف
 عندها قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الولد
 تحرسيل عن الاثنين فقال واثنين محمول على انه
 اوحى اليه صلى الله عليه وسلم عند سؤالها او قبله
 وقد تخا في غير مسلم واحد قوله في رواية لم يبلغوا
 الحنث ايجد يبلغوا سن التكليف ايجد يكتب فيه الحنث
 وهو الاثم **عن** اي قال رجل يارسول الله متى الساعة
 قال وما اعددت لها فلم يذكر كثيرا قال ولكلي